

لها صبغة واضحة مضمونة معينة  
 وهذا العيب يتولد من قيام هذه الشيع باثبات تأويلاتها الفاسدة والقول بأنها  
 منتهى ماجاء به الوحي عن الروح القدس وهي مع ذلك لا تعني بيان جوهر هذا الوحي  
 ولا معناه بطريقة صريحة حاسمة لكل جدال مع أنها تدعي بأنها تفقت عن الروح  
 القدس وأنها متممة لهذا الروح وهي تسمى هذه التأويلات بالدين المسيحي  
 فالؤمنون الذين يسلمون بصدور الوحي عن الروح القدس انما يسلمون في الحقيقة  
 ونفس الامر بثلاث جهات للوحي ومثلهم في ذلك مثل المسلمين فانهم يعتقدون بالوحي  
 الى موسى وعيسى ومحمد. والمؤمنون من المسيحيين يعتقدون بالوحي الى موسى واليسع  
 والروح القدس. ولكن الديانة الاسلامية تقول بان محمدا هو آخر الانبياء وانه وحده  
 قد فر بطريقة نهائية الوحي الذي جاء به موسى وعيسى وقد توجهما باضافة الوحي  
 الذي تلقاه. أما حالة الكنائس المسيحية فهي على تقيض ذلك بالارة فانها بدلا من  
 ان تسمى دينها باسم الوحي الاخير الصادر لها أعني «دين الروح القدس» فانها تقول  
 وتؤكد بان دينها هو دين اليسع وأنه مبني على تعليم اليسع بحيث انها في الحقيقة  
 ونفس الامر تقدم لنا تعاليم الخاصة بها وتزعم انها تؤيدها باسم اليسع وبشهادته  
 (لها بقية)

### باب الاتقاد على المنار

(الباب وقره العين)

يرى بعض الفضلاء أن من حقوق قراءة المنار علينا اذا نحن نشرنا شيئا من  
 كلام غيرنا ان نتقدم ما نراه فيه متقدماً في اللفظ أو الفحوى سواء كان ذلك مرسلنا  
 لنا أو منقولاً من الكتب أو الجرائد والمجلات. ولم نر أحداً التزم مثل هذا ونظن ان  
 أكثر الناس لا يقول به الا في موضوع يتصد صاحب المجلة الى إثباته فيجبي في  
 الكلام المنقول ما ينفيه فينبغي له حينئذ ان يمتنع لرأيه ولكن لا يجب عليه ان يصل كل  
 ما ينشره الغير بمقال يتقدمه فيه مطلقاً اذا هو وجد ما يصح ان يتقدم

وما نتقدم علينا بالنص سكوته على ما جاء في ذلك المكتوب المنشور في الجزء الثاني من ذكر  
 الباب وقره العين في التابئين الذين يمدوا احد هم بأنف. قال المتتبعان الباب رجل مبتدع دجال

لم يأت بشيء يرثه الى مصافّ التائبين وأما قرّة العين فهي بغيري أباحت نفسها للناس  
وفتنهم بمجالها وقد عاقبتها الحكومة الايرانية بأن ربطتها في أذنان الخيل فمدت بها  
حتى صرقتها كل ممزق

ونحن نوافق المنتقد ونظن أن عذر الكاتب عدم الوقوف على كل ما يعرفه أمثاله فإن  
هذا إيراني وذلك مغربي يسمع أن الباب أنشأ مذهباً تبعه فيه خاق كثير وان قرّة الدين  
كانت من دعاة مذهبه وكانت عالمة خطيبة مؤثرة وهذا هو ما كنا نسمعه قبل الاختبار  
وتسام الاطلاع . ولا أقول ان الكاتب يتقدم بصحة مذهب الباب بل أنا اعتدنا أنه  
لا يشك في بطلانه . ومن قدر على إنشاء مذهب باطل يتبعه فيه ناس كثيرون فهو نابغ  
في استمداده الفطري ولكنه وجه استمداده الى الباطل ولو وجهه الى الحق لرفع  
نفساً عظيماً لان قوة استمداده تؤيد بقوة الحق

ونريد هنا ما كنا قلناه من قبل وهو ان البابية أو البهائية لم يأتوا بمذهب جديد في  
الاسلام وإنما أحدثوا ديناً جديداً كالصراية سواء وان أتباعهم ليسوا من الكثرة كما  
يدعون ، وإنما هم قوم يوهمون ويوهون .

### (الطلاق على الغائب والمعسر في السودان)

حضرة الاستاذ الفاضل صاحب مجلة المنار الاسلامي

اطاعت في المنار الاخير على مدحك خطة قاضي قضاة السودان وما أدخله من  
الاصلاح في المحاكم الشرعية وغيرها فكنت أشرككم في الشكر له حتى انتهت الى  
عبارة استوقفت نظري فكنت محتاجاً لشرحها منكم باجلى بيان وهي قولكم « ومن  
الاصلاح الذي سبقت اليه محاكم السودان ونرجوان تلحقها فيه محاكم مصر والطلاق  
على الغائب والمعسر فقد كانت المحكمة الكبرى نشرت في سائر المحاكم منشوراً تأذنها  
فيه بالحكم في ذلك على مذهب الامام مالك » ولقد أردت فهم هذه الجملة على وجه  
الوضوح فلم أتمكن وذلك لان قاضي قضاة السودان مأذون من قاضي مصر النائب  
عن الامام في الحكم على مذهبه فهو حينئذ ملزم بأن يحكم ويأمر بالحكم على مذهب  
الامام وأيضاً كثير من هؤلاء المتضادين هو حنفي المذهب فيكون مضارراً لان يحكم

على غير مذهبه ومن المقرر في الفقه انه اذا قضى القاضي بفسير مذهب الامام وقد اشترط عليه ان يحكم به يكون حكمه لاغيا وهو معزولا من منصبه وكذلك اذا حكم غير المجتهد بغير مذهب يكون أيضا حكمه لاغيا . فكيف يكون حكم هؤلاء القضاة وهم مأذونون من قاضي مصر النائب عن الامام وفيهم من هو خفي المذهب وابسوا بمجتهدين ؟ : الرجاء توضيح هذه المسألة ليكون لكم الفضل وعظيم الاجر

كتبه احمد علي ضيف بالازهر

(المنار) ان مقاله الفقهاء من اشتراط كون القاضي الذي ينفذ حكمه منصوبا من قبل الامام أو السلطان ليس أمراً تعبدياً فرضه الله تعالى علينا في كتابه أو على لسان رسوله لعبد به وإنما هو أمر لابد منه لاجل وحدة الاحكام وتنفيذها والسلطان أو الامام عندهم هو من ينفذ الاحكام الشرعية فاذا كان عاجزاً عن ذلك بالعلم فهو ليس بسلطان ولا إمام . وأتم تعلمون ان السلطان الذي نصب قاضي القضاة في مصر لا يقدر على تنفيذ الاحكام الشرعية في السودان بالعلم وأتم تعرفون الذي يقدر على ذلك . وإنما للسلطان العثماني حق الحكم في السودان بالتبعية لمصر والانكاز قد احتلوا مصر باذنه لمنع الفتن التي كانت فيها فلا يصح لهم ان يتقلبوا على جزء من أملاكها باسم الفتح لان يدهم على البلاد امانة . وهذه مسألة سياسية تتبعها رسوم معروفة فاذا لم تقل ان الاحكام في السودان كلاحكام في الهند فقل انها تشبه الاحكام في الجزائر أو تونس التي تعتبرها الدولة العلية من بلادها الى الآن وفي كريد الحق انه ليس للمسلمين الآن امام قادر على تنفيذ الاحكام الشرعية في بلادهم كلها حتى البلاد التي ليس فيها اعلام أجنبية فهذه مصر تحكم محاكمها الشرعية ببعض الاحكام فلا تنفذ والحديو وقاضي مصر نائباً السلطان صاحب السيادة (الاسمية الرسمية) على مصر يعلمان ذلك . ولاجل هذا نرى بعض المعتقدين بصحة قول الخفيسية انه يشترط في صلاة الجمعة ان تكون في بلاد تنفذ فيها الاحكام الشرعية لا يصلون الجمعة في بلاد مصر ولكمهم يصلون الظاهر . وكان الواجب على كل المعتقدين بهذا المذهب ان يسعوا في تنفيذ الاحكام الشرعية في مصر كحكم قاضي (أبي كبير) وغيره بالحق زوجات الداخلين في الاسلام من التبط بازواجهم وان لا يصلوا الجمعة حتى يتم ذلك

نرى السائل قد اضطرنا الى ذكر أمور يجهاها الا كثرون ، ويستكرها  
المفردون ، وانما ذكرناها لندكره أين هو وأين السودان من السلطان . وانما  
نرجع بعد هذا الى الحججة البيضاء الناصحة وهي ان جميع أئمة المسلمين قد اشترطوا  
ان يكون القاضي مجتهدا يحكم بما يرى فيه المصلحة ولم يقل بجواز كونه مقادرا الا  
بعض المقلدين الذين لا يعتد باقوالهم وتذكر هنا ما كتبناه في مقدمة طبع (تقرير مفتي  
الديار المصرية في اصلاح المحاكم الشرعية) وهو

( الامر الثالث ) ان تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المعاملات  
الشرعية ينطبق على مصالح الناس في هذا العصر لاسيما الاحكام التي هي من خصائص  
المحاكم الشرعية يكون سهل العبارة لا خلاف فيه كما عملت الدولة العلية في مجلة الاحكام  
العديلة . ولا يكون هذا الكتاب وافيا بالغرض واقبالا للمصالح الا اذا أخذت الاحكام  
من جميع المذاهب الاسلامية المتبعة ليكون اختلافهم رحمة الأمة . ولا يلزم من  
هذا التفتيق الذي يقول الجمهور بطلانه كما لا يخفى . وقد أشير في صفحتي ٣٨ و ٤٠  
من التقرير الى عدم التقيد بالمذهب الحنفي وتوهم بعض الناس ان هذا يمس حقوق  
مولانا الخليفة وان الاحكام بغيره مذهب الخفية لا تصح ولا تنفذ لهذا ونحيب عنه بامور  
(١) جاء في كتاب الاحكام السلطانية مانصه « فلو شرط المولي وهو حنفي أو  
شافعي على من ولاء القضاء ان لا يحكم الا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على  
ضربين أحدهما ان يشترط ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان  
موافقا لمذهب المولي أو مخالفا له وأما صحة الولاية فان لم يجمله شرطا فيها وأخرجه  
مخرج الامر أو مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه  
الله على وجه الامر أولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة  
والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً أو نهياً ويجوز ان يحكم بما أداه اليه اجتهاده سواء  
وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولي لذلك قدحا فيه ان علم انه اشترط ما لا  
يجوز ولا يكون قدحا ان جهل لكن لا يصح مع الجهل ان يكون مولى لا وائياً فان  
اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ان لا يحكم فيه  
الا بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط

فاسد وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط « اه المراد منه »  
 (٢) لا يدل عن مذهب الخفية الا في الاحكام التي لا تنطبق على مصلحة الناس  
 في هذا العصر اذا حكم فيها بمذهبهم وهذا حالة ضرورية او حاجة تنزل منزلة الضرورة  
 وبهذا الاعتبار تكون من مذهبهم لأن الحكم الذي تمس اليه الحاجة او يضطر اليه  
 يصير متفقاً عليه اه المراد هنا ومنه يعلم الجواب والاجتهاد يحجز اعلی الرجوع

— — — — —

### باب الاسئلة والاجوبة

( الاجتهاد والتقليد )

(س) م . غ . بالازهر : طالعت في مجلتكم الثمراء ( م ٤ ) بحث الوحدة  
 الاسلامية والاجتهاد والتقليد والرجوع الى بساطة الدين الأولى بأخذ الاحكام  
 الدينية من الكتاب والسنة الثنين من تمسك بهما نجاحا ومن حاد عنهما هلاك . وقد  
 عثرت على كتاب كتبه النعمة لاشيخ الشمراني فاذا هو كتاب في الحديث مرتب  
 كترتيب كتب النعمة ذكر فيه أدلة الأئمة كلهم وقد تعصب لمذهب من المذاهب واذا  
 تعارض حديثان صحيحان من جهة التخييف والتشديد حمل أحدهما على الرخصة  
 والآخر على العزيمة ولا يحكم بنسخ حديث الا بحديث آخر مصرح بنسخ الأول  
 كقوله عليه الصلاة والسلام « كنت نبيتكم عن الانتباز في الأسقية فانتبذوا في كل  
 وعاء ولا تشربوا مسكراً » فهل أحاديث هذا الكتاب صحيحة فتمسك عليه في العمل؟  
 واذا عرض لنا حكم لم نجد فيه ولا في غيره من كتب السنة الصحيحة كتابت  
 سنة ومسايد الأئمة الأربعة فهل يجوز لنا أن نأخذ هذا الحكم من مذهب أي  
 إمام غلب على ظننا صحة قوله أم يجب علينا أن نجهدنا أخذنا ذلك الحكم أفيدوا توجروا؟

(ج) هذا الكتاب أحسن ما كتب الشمراني والحافظ فيه قليل جداً وليست  
 أحاديثه كلها صحيحة ولا حسنة بل فيها ما لا يصح الاستدلال به . وأحسن من في هذا  
 الباب كتاب ( نيل الأوفار . شرح منقى الاخبار ) فن مؤلفه لمام الشوكاني يخرج  
 أحاديث المتن ويأتي بما فاته أهل الجرح والتعديل في أسانيدها وبإستنباط الأئمة منها  
 فهو أفضل كتاب يهدي الى فهم السنة السنية في أحكام العبادات والمعاملات . أما